بأن الحسن الزائد لما كان من الغير نا سب أن يذكر فيما حسن لغيره كالوضوء فانه
ليس بعبادة في نفسه لانه للتبريد وانما حسن بالصلاة وهي لا يتأدى بفعل الوضوء
والجهاد فانه ليس بحسن في نفسه لانه تخريب وانما حسن لاعلاء كلمة الله
وهو يتأدى بالجهاد ومن هذا القبيل صلاة الجنازة حسنت لقضاء حق الميت
الحاصل به وقد منا ان المحسن هنا لما كان سببه اختياريا لم تلغ الواسطة ولم
يلحق بخلافه في الزكاة فان الواسطة في الجهاد لما كانت الاعلاء أو دفع كفر الكافر
وكان السبب نفس كفر الكافر الذي باختياره كان من هذا القبيل واما تجويز
ان يكون الدفع مصدر المجهول فلا يكون اختياريا فيكون من الملحق فغير صحيح
لأن الفعل المبني للمجهول لا يخرج عن ان يكون اختياريا ومن العجب قوله الأولى
ان يمثل باقامة الحدود فان المحسن فيها الزجر عن المعاصي وهو اختياري
فانه يقال له ايضا جاز ان يكون الزجر مصدر المجهول فلا يكون اختياريا
وايضا انه بناه على ان الواسطة في الملحق لا يكون اختياريا وقد منا عن
السيرامي خلافه والقدرة التي يتمكن بها العبد من اداء ما لزمه مثال
لقوله في شرطه لا لقوله أو يكون حسنا لأن القدرة ليست من أقسام المأمور
به وانما كان اشتراطها حسنا محسنا للمأمور به لأن تكليف العاجز قبيح
فالقدرة شرط التكليف بالعقل عند الحنفية والمعتزلة لقبح تكليف الايطاق
واستحالة نسبة القبيح اليه تعالى وبالشرع عند الاشاعرة لا يكلف الله الا بما
في الممكن

في الممكن كحمل جبل ولو كلف به لحسن وهي فرع التحسين والتقبيح فالاجماع منعقد
على عدم وقوع التكليف بالممتنع لذاته كاعدام القديم وقلب الحقائق ومحل
الاختلاف الممكن في نفسه الممتنع لغيره لانتفاء شرط أو وجود مانع فالجمهور
على نفي وقوع التكليف به وجوزه الاشعري ولا خلاف في وقوع التكليف
به وجوزه الاشعري ولا خلاف في وقوع التكليف بما علم الله انه لا يقع أو أخبر
بذلك كبعض تكاليف العصاة والكفار فصار حاصل النزاع ان مثل ذلك
هل هو من قبيل ما لا يطاق حتى يكون التكليف الواقع به تكليف ما لا يطاق أم
لا فعند الجمهور هو مما يطاق بمعنى ان العبد قادر على المقصد اليه باختياره
وان لم يخلق الله تعالى الفعل عقيب قصده ولا معنى لتأثير العبد في أفعاله
الا هذا وتمامه في التلويح والحاصل ان الحنفية والمعتزلة اتفقوا على استحالة
تكليف ما لا يطاق لكن المعتزلة بنوه على ان الأصلح واجب على الله تعالى والحنفية
بنوه على انه لا يليق بحكمته وفضله لا على ان الأصلح واجب وتعقبهم في التلويح
بانه ليس معنى الوجوب على الله تعالى استحقاق العقاب على الترك بل اللزوم وعدم
جواز الترك فالقول بعدم جواز التكليف بما لا يطاق بناء على انه لا يليق
بالحكمة قول بانه يجب عليه ترك تكليف ما لا يطاق تفضلا على العباد وأحسانا
وهذا قول بوجوب الأصلح فانه قيل لا يجب عليه الترك لكنه يتركه تفضلا
وأحسانا قلت فحينئذ لا يثبت عدم الجواز وهو المدعى بل يثبت عدم الوقوع

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)